

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 03 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتعلق بتقاعد أرامل الشهداء،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 11 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطني،

قانون رقم 99 - 07 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999، يتصلق بالمجاهد والشهيد.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 62، 122، 126 و 127 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 03 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق هؤلاء الضحايا ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 07 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني ، المعدل والمتمم،

الباب الثاني
المجاهد والشهيد

الفصل الأول
تعريف المجاهد

المادة 5 : يعدّ مجاهدا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و/أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و19 مارس سنة 1962.

الفصل الثاني

صفة العضوية في جيش التحرير الوطني
وجبهة التحرير الوطني

المادة 6 : يصنّف المجاهد إلى :

- أ - أعضاء جيش التحرير الوطني وهم :
- المناضلون الذين حملوا السلاح وفجروا ثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- الأشخاص الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني فيما بين أول نوفمبر سنة 1954 و19 مارس سنة 1962 وتمت هيكلتهم في مختلف هيئات الأركان السياسية والعسكرية (ولاية - منطقة - ناحية - قسمة).
- ب - أعضاء جبهة التحرير الوطني وهم :
- 1 - الفدائي :
- يعدّ فدائيا المناضل المهيكّل في تشكيلات مسلحة سرية والمكلف بالقيام بمختلف المهام ضد العدو ومؤسساته وتجهيزاته داخل الوطن وخارجه،
- 2 - المسبل :
- هو الشخص المصنّف ضمن تشكيلات شبه عسكرية مكلفة بالقيام بمهام مختلفة ضد العدو.
- يعدّ مسبلين :
- أعضاء المجالس الشعبية الحضرية والريفية ومساعدوهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
المبادئ العامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم المجاهدين ، وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين ، وكذا حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، وترقيته وإضفاء القيمة عليه.

المادة 2 : تسهر الدولة على تمجيد الشهداء واحترام رموز ثورة التحرير الوطني ومآثرها، وتضمن حماية كرامة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

المادة 3 : تعدّ حقوق المجاهدين وذوي حقوق الشهداء ديناً على المجتمع يقع على عاتق الدولة مسؤولية الوفاء به وتحمل ما يترتب عن ذلك من أعباء والتزامات.

المادة 4 : احترام وتقدير المجاهدين وذوي حقوق الشهداء واجب على المجتمع.

يحظى المجاهدون وذوو حقوقهم وذوو حقوق الشهداء بعناية خاصة من طرف الدولة.

تضمن الدولة الحقوق الأساسية للفئات المذكورة أعلاه.

المادة 9 : يفقد صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني كل من غادر صفوفها بدون إذن أو تعامل مع العدو بعد الأسر.

كما يفقد صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني كل من سرح من السجن ولم يستأنف نشاطه باستثناء الذي كانت له موانع قاهرة، تقدّرها الهيئات المعنية.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الشهيد

المادة 10 : يعدّ شهيدا:

- المجاهد (ة) الذي فاز بشرف الشهادة،

- المجاهد (ة) الذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو توفي في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجهما من جراء التعذيب.

المادة 11 : يعدّ المجاهدون الذين توفوا في الأحداث بين 5 يوليو سنة 1962 وأوّل سبتمبر سنة 1962، ضحايا الواجب.

ويستفيد ذوو حقوقهم من نفس الحقوق الممنوحة إلى ذوي حقوق الشهيد المذكورين في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 12 : الشهيد هو رمز الأمة وفخرها، يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع، وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من أجلها للأجيال.

الفصل الرابع

ذو الحقوق

المادة 13 : يعتبر ذوي حقوق الشهيد :

- الأوصول،

- الأرملة أو الأرامل،

- أبناء وبنات الشهداء.

- مسؤولو المشاتي ،

- العاملون بمراكز التموين وأماكن تمرکز جيش التحرير الوطني.

3 - المسجون أو المعتقل :

هو المناضل المهيكّل الذي ثبت سجنه أو اعتقاله بسبب ثورة التحرير الوطني،

4 - الدائم :

هو العضو الذي مارس نشاطه النضالي خارج الوطن .

تحدّد أصنافه عن طريق التنظيم.

يستفيد أيضا من صفة الدائم المناضلون الوطنيون الذين سجنوا أو اعتقلوا بسبب أحداث 8 مايو سنة 1945 إلى 19 مارس سنة 1962 شريطة أن يكونوا قد انضموا إلى صفوف جبهة التحرير الوطني.

يستفيد الأجانب الذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني أو انضموا إلى صفوف جبهة التحرير الوطني من نفس الصّفة حسب الأحكام التشريعية المعمول بها.

يستفيد أعضاء جبهة التحرير الوطني من نفس الحقوق الممنوحة لأعضاء جيش التحرير الوطني.

المادة 7 : يحتفظ عضو جيش التحرير الوطني بصفتة في حالة :

- تكليفه بمهام في جبهة التحرير الوطني،

- عجزه عن مواصلة حمل السلاح.

المادة 8 : يعدّ من الأعضاء غير الدائمين في جبهة التحرير الوطني الأشخاص الذين شاركوا بأموال وهبات أو ناضلوا بشكل إرادي أو قدموا خدمة لثورة التحرير الوطني دون أن تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة في الأصناف المحددة في هذا القانون، وتمنح لهم شهادات تقديرية عرفانا لما قدموه لثورة التحرير الوطني.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

العطب

الفصل الأول

المعطوب

المادة 20 : يعدّ معطوبا المجاهد الذي أصيب بجروح أو أمراض بسبب مشاركته في ثورة التحرير الوطني.

المادة 21 : تؤسس لجان طبية مختصة مكلفة بتحديد درجة الإصابات والجروح ونسبة العجز.

يقع على عاتق المعني بالأمر إثبات العلاقة السببية بين العطب ومشاركته في ثورة التحرير الوطني.

الفصل الثاني

كبار المعطوبين

المادة 22 : يعتبر من كبار المعطوبين المجاهد الذي بلغت نسبة عجزه 80% فما فوق ويصنّف كما يأتي :

- معطوب كبير،
- معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة،
- معطوب كبير مصاب بإعاقة دائمة يحتاج إلى شخص آخر مرافق.

المادة 23 : يجب على الدولة أن تولي كبار المعطوبين عناية لائقة ومعاملة خاصة.

تحدّد كرفففات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

الفصل الثالث

منح المعطوبين

المادة 24 : تعدّ منحة عطب المجاهد تعويضا قانونيا وحقا مشروعا يمنح له من طرف الدولة عرفانا بتضحياته ولما أصيب به من أضرار مادية ومعنوية.

تؤول منحة عطب المجاهد إلى الأرملة أو الأرامل على أساس نسبة العطب 100% مهما كانت نسبة عطب المجاهد، إضافة إلى المنحة التكميلية.

المادة 14 : يعتبر ذوي حقوق المجاهد :

-الأصول،

-الأرملة أو الأرامل.

الفصل الخامس

الاعتراف والتّصحيح

المادة 15 : تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبتّ في طلبات الاعتراف والتّصحيح دون غيرها.

تحدّد كرفففات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 16 : يمكن للمعنيين الطعن في قرارات اللجنة أو اللجان المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

تحدّد كرفففات تطبيق هذه المادة، لاسيما الأطراف التي لها حق الطعن والجهة المختصة بالبتّ في الطعن وكذا آجال الطعن، عن طريق التّنظيم.

المادة 17 : تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتفيد في السجل الإداري المخصّص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب.

المادة 18 : يحظى أعضاء اللجنة أو لجان الاعتراف والتّصحيح، وكذا الشهود المطالبون للإدلاء بشهاداتهم بالحماية من كل أشكال الضغوطات أو التهديد ويتعرض المتسببون فيها إلى المتابعات القضائية طبقا لقانون العقوبات.

يتعين على الوزارة المعنية التّكفل اللائق بأعضاء اللجان المذكورة أعلاه وتوفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لحسن أداء مهامهم.

المادة 19 : يتوجب على الشهود المطالبين للإدلاء بشهاداتهم أداء القسم أمام أعضاء اللجنة أو لجان الاعتراف والتّصحيح عند البتّ في طلبات الاعتراف والتّصحيح.

- أبناء الشهداء المعوقون وأبناء المجاهدين المعوقون المولودون قبل التاريخ المذكور أعلاه، شريطة ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لثورة التحرير الوطني،

- بنات الشهداء المتزوجات غير العاملات والمطلقات والأرامل والعازبات.

تؤول منحة ابن الشهيد المعوق أو ابن المجاهد المعوق بعد الوفاة إلى أراملمهم.

تؤول المنحة عند وفاة أو إعادة زواج أرملة ابن الشهيد المعوق أو أرملة ابن المجاهد المعوق إلى أبنائهم القصر وتقسم عليهم بالتساوي.

المادة 29 : يستفيد الأصول من منحة على كل شهيد في حالة تعدد الشهداء الأبناء.

المادة 30 : يستفيد ابن شهيد من منحة تعويضية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

الفصل الخامس

منح الضحايا المدنيين

المادة 31 : يعد من الضحايا المدنيين الأشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بجروح أثناء ثورة التحرير الوطني وبسبب أحداثها.

المادة 32 : يستفيد الضحايا المدنيون من منحة تعويضية طبقا للتشريع المعمول به.

تؤول منحة الضحايا المدنيين إلى ذوي الحق طبقا للتشريع المعمول به.

يستفيد من نفس الحق أصول القصر المتوفون أثناء ثورة التحرير الوطني وبسبب أحداثها.

الفصل السادس

منح ضحايا المتفجرات

المادة 33 : يعد من ضحايا المتفجرات الأشخاص الذين توفوا أو أصيبوا بجروح بعد الاستقلال بفعل الألفام المتفجرة المتبقية عن العهد الاستعماري.

وتؤول منحة العطب المحولة إلى أرملة المجاهد المعطوب بعد وفاتها إلى الأبناء القصر، وكذا البنات غير المتزوجات بدون دخل، وتقسم عليهم بالتساوي.

المادة 25 : تتقاضى أرملة الشهيد منحة تعويضية لاتقل عن 150% من الأجر الوطني الأدنى المضمون زيادة على المنحة التكميلية المذكورة أدناه.

تؤول المنحة التعويضية والمنحة التكميلية بعد وفاة أرملة الشهيد إلى أبناء الشهيد الذكور بدون عمل أو دخل، وكذا بنات الشهيد العازبات أو المطلقات أو الأرامل وتقسم عليهم بالتساوي.

وفي حالة وفاة أرملة الشهيد قبل الحصول على حقوقها يستفيد أبناء الشهداء من نفس الحقوق المذكورة أعلاه.

كما يستفيد أبناء الشهداء القصر فاقدو الوالدين قبل سنة 1962 من نفس المنحة التعويضية.

المادة 26 : يستفيد من منحة تكميلية كل مجاهد معطوب أو أرملة شهيد ليس لهم أي دخل باستثناء المعاش الممنوح للمجاهد عن العطب ولأرملة الشهيد بهذه الصفة .

تؤول هذه المنحة إلى ذوي الحقوق كما هو محدد في المادتين 24 و 25 أعلاه.

الفصل الرابع

منح ذوي الحقوق

المادة 27 : يعد المبلغ الذي يتقاضاه ذوو حقوق الشهيد وذو حقوق المجاهد ، منحة تعويضية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

المادة 28 : يستفيد من المنحة التعويضية :

- أبناء الشهداء المعوقون وأبناء المجاهدين المعوقون المولودون بعد سنة 1942 والذين لم يستفيدوا من أي منحة عطب أخرى طبقا للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي،

المادة 34 : يستفيد ضحايا المتفجرات من منحة تعويضية طبقا للتشريع المعمول به.

تؤول منحة ضحية المتفجرات إلى ذوي الحق طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

المادة 35 : يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون الحد الأدنى المرجعي لقيمة كل المنح.

تراجع هذه المنح على أساس تطور القدرة الشرائية سنويا.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة الهيئات التمثيلية الوطنية المعنية.

الباب الرابع

حماية المجاهد وذوي الحقوق

الفصل الأوّل

الحماية الاجتماعية

المادة 36 : يستفيد ذوو حقوق الشهداء والمجاهدون وأراملهم وأزواجهم وأولادهم القصر والمعوقون بدون تحديد في السن من :

- مجانية العلاج في جميع مؤسسات الدولة بالنسبة إلى الأمراض والعاهات المصابين بها،

- مجانية تركيب وترميم الأعضاء الاصطناعية مع توفير جميع اللوازم التي تتطلبها عاهات عجز المعطوبين،

- التكفل التام من طرف الدولة بالعلاج في المحطات المعدنية التابعة لها،

- العلاج بالخارج بالنسبة للأمراض المستعصي علاجها داخل الوطن.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يستفيد من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته، في جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية العمومية والخاصة ، أرامل الشهداء وأبناء الشهداء المعوقون والمجاهدون وأزواجهم وأراملهم وأبنائهم المعوقون.

يستفيد أيضا من نفس هذه الإجراءات الأشخاص المرافقون لكبار المعطوبين.

تتكفل الدولة بمجانبة النقل أو التخفيض من تكلفته المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يحظى المجاهدون وأرامل وأبناء الشهداء بالأولوية في التكوين والتشغيل والترقية.

المادة 39 : يستفيد المجاهدون وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء العاملون، مرة في حياتهم المهنية، من الحق في ترقية خاصة بإضافة صنفين في السلم الإداري وكذا الإعفاء من المسابقات المهنية داخل المؤسسات العمومية التي يعملون بها، عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 40 : باستثناء حالات نهاية الأشغال أو الحل النهائي للمؤسسات أو انتهاء مدة عقد العمل، يحظى المجاهدون وذوو حقوق الشهيد من الحق في الحفاظ على مناصب عملهم سواء بصفة دائمة أو تعاقدية.

المادة 41 : يستفيد المجاهدون وأرامل الشهداء العاملون، في مجال التقاعد، من تخفيض في السن، ومضاعفة سنوات المشاركة في ثورة التحرير الوطني، وكذا من النسبة المئوية للعطب الممنوحة حسب التشريع المعمول به.

يؤول معاش تقاعد المجاهد وأرملة الشهيد كاملا إلى ذوي الحقوق حسب التشريع المعمول به.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : يتعين على السلطات الرسمية وموظفي الدولة احترام المجاهدين وأرامل الشهداء في جميع الحالات، لاسيما إذا كانوا مقلدين لأوسمة ونياشين وشارات دالة على صفتهم.

المادة 49 : على موظفي الدولة في الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات واجب احترام وتقديم يد المساعدة في كل الظروف إلى المجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 50 : تحمي الدولة المجاهدين وأرامل الشهداء من كل اعتداء أو تهجم عند استظهار البطاقات الدالة على صفتهم.

كما تضمن حماية المجاهدين وذوي الحقوق من كل تعسف يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم القانونية.

تتلبى السلطات العمومية نداء المعطوبين وأرامل الشهداء من أجل حمايتهم.

الباب الخامس

التراث التاريخي والثقافي

الفصل الأول

الرموز والتراث

المادة 51 : يعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة.

المادة 52 : يعدّ من رموز ثورة التحرير الوطني :

- بيان أول نوفمبر،
- العلم الوطني،
- النشيد الوطني الرسمي،
- الشهيد،
- المجاهد،
- أرملة الشهيد،

المادة 42 : تحسب لفائدة أبناء الشهداء العاملين سنوات ثورة التحرير الوطني كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته على حدّ سواء.

المادة 43 : تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن الإجراءات الخاصة بتقاعد المجاهد وذوي حقوق الشهيد المنصوص عليها في هذا القانون للصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 44 : تخصص الدولة من كلّ حصّة سكنية وأراض للبناء نسبة 20% لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق الذين يثبتون عدم استفادتهم من قبل من سكن أو أرض للبناء.

تستفيد الفئات المذكورة أعلاه من تخفيض في أسعار الكراء بنسبة تتراوح ما بين 20% و 40% وكذا في أسعار الشراء بنسبة 40%.

تحدّد إجراءات تطبيق هذا التخفيض عن طريق التنظيم.

المادة 45 : تضمن الدولة الأولوية للحصول على الأراضي الفلاحية، وفي جميع الحالات، للمجاهدين وذوي الحقوق.

المادة 46 : يستفيد المجاهدون وذوو الحقوق من قروض لإقامة مشاريع استثمارية في المجال الاقتصادي والفلاحي وقطاع الخدمات مع تخفيض في نسبة الفوائد تقدر بـ 50% .

الفصل الثاني

حماية كرامة المجاهد وذوي الحقوق

المادة 47 : تنشئ الدولة أوسمة ونياشين للمجاهدين والشهداء تكريما وتشريفا لهم، وعرفانا لما قدموه من تضحيات.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية التراث

المادة 55 : تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف.

يعهد تسيير التراث التاريخي والثقافي إلى مؤسسات مختصة، توضع تحت وصاية وزير المجاهدين.

تكلف المؤسسة المعنية بالقيام بعملية جرد هذا التراث وتقويمه وتصنيفه.

المادة 56 : تخضع إقامة المعالم التذكارية والتخليدية إلى رخصة مسبقة يسلمها وزير المجاهدين على أساس ملف يحدّد تشكيله عن طريق التنظيم.

يخضع لنفس الإجراءات كل ترميم أو تغيير أو هدم أو تحويل للأماكن والمآثر والمعالم المرتبطة بثورة التحرير الوطني.

المادة 57 : يخضع إثبات أصالة النصوص والمؤلفات المسموعة والمكتوبة أو المصورة أو الفنية ذات الصلة بثورة التحرير الوطني، قبل عرضها أو نشرها، لرخصة مسبقة من وزير المجاهدين.

المادة 58 : تلتزم الدولة بتعويض عادل عن الأملاك العقارية والمنقولة والوثائق عند اكتسابها أو نزع ملكيتها من الغير طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 59 : تخضع تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن بمختلف أشكالها بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ متعلقة بثورة التحرير الوطني، إلى رخصة مسبقة من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- مقابر الشهداء،

- متاحف المجاهد،

- المآثر التاريخية،

- المعالم التذكارية والتاريخية،

- الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة، كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني.

المادة 53 : تعدّ من المعالم التاريخية لثورة التحرير الوطني مواقع القيادات والبنائيات ومراكز الاتصال والمخابئ والكهوف والمغارات والمستشفيات والأنقاض والسجون والمعتقلات والمحتشدات ومراكز التجمعات وأماكن التعذيب والقتل الجماعي والحراسة وأبراج المراقبة والمنشآت المستعملة من طرف العدو لقمع الشعب وثورة التحرير الوطني، وبصفة عامة كل ما له صلة مباشرة بثورة التحرير الوطني.

ويعد أيضا معلما لثورة التحرير الوطني، المكان الذي وقعت فيه أحداث تاريخية، المكان الطبيعي المستعمل لخوض المعارك أو العمليات، المنشأة المستعملة أو المنجزة كسند لثورة التحرير الوطني مهما كان شكلها.

المادة 54 : يعدّ من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، كل الرموز والمآثر، المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه، وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات والأشياء والمعدات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية والسياسية واليوميات الفردية والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعها والمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المرئية أو المكتوبة التي تمّ إنجازها ما بين أوّل نوفمبر سنة 1954 و 5 يوليو سنة 1962.

يمنع التنازل بأي شكل من الأشكال عن أي جزء من التراث المذكور في هذه المادة.

يخضع استعمال التراث المذكور في هذه المادة وتداوله وعرضه لرخصة وزير المجاهدين.

الباب السادس

الأحكام الجزائية

المادة 65 : يعاقب على كل تزوير في وثائق الاعتراف والعضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني طبقا لقانون العقوبات.

المادة 66 : يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات.

المادة 67 : يعاقب على كل اعتداء أو تهجم يقع على المجاهد أو أرملة الشهيد عند تقلدهم للنياشين أو الأوسمة أو الشارات أو عند استظهارهم للبطاقات الدالة على صفتهم، طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 68 : يفقد الأشخاص الذين كانت مواقفهم ضد المصلحة الوطنية وسلوكوا سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني حقوقهم المدنية والسياسية طبقا للتشريع المعمول به.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 69 : لا يطبق إجراء التصريح التأسيسي على المنظمة الوطنية للمجاهدين بحكم وجودها التاريخي والشرعي، مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 70 : تستشار الهيئة أو الهيئات التمثيلية الوطنية بشأن كل تعديل لهذا القانون.

المادة 71 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

المادة 60 : على الدولة أن تحتفل بما يأتي :

- الأعياد الوطنية،

- الأيام التاريخية،

- الذكريات المخجلة لأحداث ثورة التحرير الوطني.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 61 : تعمل الدولة على أن يحتل تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني مكانة معتبرة في الحياة الوطنية.

المادة 62 : تسهر الدولة على تدريس التاريخ الوطني وترقيته وتلقين مبادئ وقيم ثورة التحرير الوطني للأجيال الصاعدة وامتياز مادة التاريخ إلزامية وأساسية في المنظومة الوطنية للتربية والتعليم.

يعهد بتجسيد هذه المهمة إلى القطاعات المعنية ولا سيما التربية الوطنية والاتصال والثقافة، والشبيبة والرياضة، والتكوين المهني، والتعليم العالي، والشؤون الدينية.

المادة 63 : تضمن الدولة دعم كل مشروع في مجال حماية التراث التاريخي والثقافي وكل الأنشطة التي تهدف إلى تخليد وتمجيد رموز ومآثر ومعالم ثورة التحرير الوطني التي تقوم بها الهيئات التمثيلية للمجاهدين وأبناء الشهداء.

المادة 64 : يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى لذاكرة الأمة.

يكلف بالحفاظ على الذاكرة الوطنية بترقيتها وتقويمها وحمايتها، على أن تحتل المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 صدارة اهتمام هذا المجلس.

تحدد تشكيلة المجلس وكيفية تسييره وصلاحيته عن طريق التنظيم.